

الثقافة والحياة ونوعية
(٣)

مهرى ولا يبارح

الدين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة

شرح وتوثيق

مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث

بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

بالمدينة المنورة

السنين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة: المدينة المنورة.

٦٢ ص، ١٦ × ٢١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م

تحذير:

لا يسمح بالتصرف في مضمون الكتاب، ولا يجوز تصويره ولا طباعته، ولا

ترجمته ولا نشره بأي وسيلة إلا بإذن خطي من المؤلف ويكون وقفاً.

طبع في مكتبة العلوم والحكم .

الإهداء

إلى كل من يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيرا،
وإلى من استهوتهم الدنيا بزخارفها، فانساقوا كادحين
فيها طالبين المزيد من شهواتها، فتجاوزوا ما أباح الله لهم،
مستزيدين من متاع الدنيا، وما هي إلا متاع الغرور، أقدم
هذا البحث ليكون تذكرة لمن يرجو الله واليوم الآخر
فيزداد ثباتا على ما هو عليه من الحق والهدى، وتحذيرا
لمن خدع بالمظاهر البراقة، فلم يراع ما شرع الله في
التعامل، فأكل الربا، وأخذ أموال الناس بالباطل، وظن
أنه ناج من عقاب الله، وما علم أنه أوبق نفسه، بمجاوزة
الشرع، ومرافقة الهوى، فعسى أن يكون من المهتدين.

منهج البحث

- الإهداء، ثم المقدمة، ثم ستة عشر مبحثاً:
- المبحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أقسام الدين
- المبحث الثالث: الدائنون
- المبحث الرابع: المدينون
- المبحث الخامس: منافع الدين للدائن والمدين
- المبحث السادس: مضار الدين على الدائن
- المبحث السابع: مضار الدين على المدين
- المبحث الثامن: هل له أن يتصدق وعليه دين؟
- المبحث التاسع: حكم الصلاة على من مات وعليه دين
- المبحث العاشر: أهمية قضاء الدين والوصية به
- المبحث الحادي عشر: قضاء دين المتوفى
- المبحث الثاني عشر: تحمل ولي الأمر الدين عن المدين.
- المبحث الثالث عشر: وجوب الكتابة بين المتدائنين
- المبحث الرابع عشر: هل تجب الكتابة على الكاتب
- المبحث الخامس عشر: إملال الكتابة
- المبحث السادس عشر: الإشهاد

سبب اختيار البحث

نظرت في كتاب الله ﷻ فوجدت أن فيه الحث على طلب الرزق، وأن الله ﷻ قد أباح ذلك لعباده بالطرق الشرعية فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقرن طالب الرزق بالمجاهدين في سبيل الله فقال: ﴿وَأَخْرُورُ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُورُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، ونظرت في حياة الناس فوجدت منهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، فإما مسرف باذخ، أو عائل مستكثر، وقليل منهم المقتصد، وأقل منه السابق بالخيرات، سيما في هذا الزمان الذي ضربت فيه التقلية (الموضة) أطنابها، فران على كثير من القلوب أمرها، وتهاون الناس في أسباب الكسب، وتجاوزوا المشروع، ووقع الكثيرون فيما حرم الله، وأكثروا من اللين، فلا يكاد يسلم منه أحد إلا ما ندر، وأصبح

(١) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

الأكثرين لا يقضون حوائجهم إلا بالدين، مع ارتكابهم الكثير من المخالفات الشرعية، وهذا ما جعل الدين عيبا عليهم، لأنهم خالفوا المنهج الشرعي في التعامل، فظهرت الخصومات، وأكلوا أموال الناس بالباطل، والله يقول ﷻ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِأَكْلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، بل وقعوا في التداين بالربا،

وقد حرمه الله، وتوعد من تعامل به بالحرب، قال تعالى:

﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، وأخبر تعالى أن الربا محقق البركة

قال تعالى: ﴿يَسْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٣)، وقد وجه الله ﷻ عباده إلى ترك التعامل بالربا،

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان (٢٧٩، ٢٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٧٦) من سورة البقرة.

وجعل تركهم هذه الصفة علامة على إيمانهم فقال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وأوضح تعالى أن أخذ الربا

يحول بين المرء وبين الطيبات، وهذا ما وقع فيه أهل

الكتاب اليهود، ولم يستجيبوا لداعي الله في هذا، فكذاك

حال من يقع في الربا من أمة محمد ﷺ، قال تعالى:

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هَرَبُوا غَنَّهُمْ أَموالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣)، وقد يجمع المستدين بين المصيبتين،

يستدين بالربا، فيكون عصى الله ورسوله، ويماطل في

السداد فيكون آكلا لأموال الناس بالباطل، وقد كان في

عافية من هذا لو تمسك بشرع الله ﷻ، وقد أوضح تعالى

أن الذين يأكلون الربا لا تستقيم أمورهم في الحياة

(١) الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٣) الآية (١٦١) من سورة النساء.

الدنيا فهم أشبه بمن يعبث به الشيطان فلا يجعله يهدأ، ولا يتركه يقف عند حد من الكسب الحرام، فيكون بهذا

شقيا في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرِّبَا لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَلِعُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا

سَفَّ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)

وهم يلبسون على الحكام بالدعاوى الكاذبة، فدبت

القطيعة بين الناس، وتقلص مبدأ التداين الشرعي بين

الناس خوفا من ضياع الحقوق، وسدت منافذ الخير إلا ما

شاء الله، بسبب تصرفات المتهاكلين على التقليعة

ومستجداتها، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى

أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ

كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِفَ مِنْهُ

شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ جِالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَعْتَرِفَتَيْنِ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَفْضِلَ أَحَدُهُمَا قَدْ كَرِهْنَا لِحَدِيثِنَا
الْآخَرِيَّ وَلَا يُبْأَى الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى
أَجَلِهِ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَعَلِمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)، لذا رأيت أن أكتب عن هذا
الأمر الخطير في حياة كل مسلم ومسلمة، وفي معاده
رجاء أن ينفع الله به من يشاء من عباده وهو تعالى أرحم
الراحمين، ولم أطرق الدقائق، ولا أردت التفصيل في
الضروع، بل أردت أن يكون دعوة وتوجيها لكل مسلم
ومسلمة، كيما تحصل لهم بركة العمل بالكتاب والسنة،
وقد كتب في الدين مفضلا الباحث سليمان بن عبد الله

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

القصير رسالة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام
كلية أصول الدين.

المقدمة:

إن الله ﷻ لم يحرم علينا الطيبات من الرزق، بل أباحها لنا ودعانا إلى طلب الرزق منه تعالى، مع بذل الأسباب المشروعة الموصلة إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)

فالرزق في الحياة الدنيا ليس خاصا بالمؤمنين بالله ﷻ بل يشمل الكافرين به تعالى، وهو ما أشير إليه في الآية السالفة بقوله: ﴿هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ §§§§ فخلوصها يوم القيامة دل على مشاركة غيرهم لهم في الدنيا، أما الآخرة فهي لهم خاصة دون غيرهم، وقد صرح بهذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ

(١) الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

كُرِّفَامَتَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَسِئَلِ الْمَصِيبِ^(١)، فكانت دعوة إبراهيم قاصرة على المؤمنين، لكن الله تكفل برزق من كفر أيضا، في الحياة الدنيا أما الآخرة فليس لهم فيها إلا العذاب.

لكن مع هذا الفضل وهذه الإباحة أمرنا بالاعتدال، وعدم الخيلاء والإسراف، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٢)»، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٣)»، وقال تعالى في معرض الثناء على المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٤)».

هذا منهج شرعي يجب أن يلتزمه الغني والفقير، ولكونه تعالى قدير أرزاق عباده وفاوت بينها لحكمة أرادها سبحانه،

(١) الآية (١٢٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٦٧) من سورة الفرقان.

ولا معقب لحكمه وإرادته فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقْسُمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾^(١)، لذلك أمرهم بأن لا ينظر الإنسان إلى غيره،

بل إلى ما كتب له من الرزق فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ فُسَاةً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢)، هذا قول رب العالمين، ومن أصدق من الله قيلا؛ وما وقع الكثيرون في الدين إلا بسبب عدم إتباعهم هذا النهج القويم، والدين من الأمور التي تدور مع أسبابها، من حيث الحل والحرمة، فالقصد والنية لهما تأثير في ذلك أيضا، والدين نوعان: مرغّب فيه ومنهي عنه أشد النهي.

أما المرغّب فيه فهو: ما كان في إطار التعامل بين الطرفين، أو الأطراف بما ورد الشرع، وأن يكون عند الحاجة إليه باعتبار أنه أمر لا بد منه لكل إنسان، وأنه من

(١) الآية (٣٢) من سورة الزخرف.

(٢) الآية (٧) من سورة الطلاق.

الصفات الحميدة بين الناس، ومن التكافل الاجتماعي، لكن بشرط حسن النية، وانعقادها على الوفاء لدى الطرفين: الدائن، والمدين، فالدائن إن كان مقرضاً، فإن أراد بذلك الاستجابة لأمر الله ورسوله في الحث على التعاون وتفريغ الكريات، ليس له من وراء ذلك مطمع إلا في الثواب من الله، فذلك من أفضل الأعمال قال رسول الله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة)^(١)، وفي رواية (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٢)، وإن اقترنت النية بشيء من المجاملة مع الاحتساب فلا بأس، والأول أتم وأكمل، لكن إن كانت نية الدائن مجاملة

(١) أخرجه مسلم حديث (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث (٢٦٩٩).

بحته لا اعتبار فيها لما ورد من الترغيب المذكور، فذلك خسران، وإن قضى به بعض المصالح الدنيوية. وكذلك المدين إن أحسن النية وقصد الوفاء والسداد، والعمل بشرع الله ﷻ، وعدم تجاوز ذلك بحال من الأحوال، فلا حرج عليه أن يستدين، سيما إذا دفعته الحاجة لذلك، ولا ريب أنه يؤجر على الوفاء لأن ذلك من صفات المؤمنين، وهو عمل بالشرع فالله يقول: ﴿رَبِّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢)، وإن خرجت نية من أحدهما عن هذا فذاك الممنوع في حق كل منهما، وقد بني النهي عن الدين باعتبار عدم مراعاة الأصول الشرعية والعمل بها.

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٦٠) من سورة الرحمن.

المبحث الأول:

تعريف الدين لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة:

يقال: دان واستدان وادّان: إذا أخذ بالدين أو اقترض^(١)

واصطلاحاً:

ما يأخذه الإنسان من مال الغير إلى أجل، سواء كان قرضاً أو سلعة بثمن مؤجل.

المبحث الثاني:

أقسام الدين

أقسامه:

١. مباح وهو ما دعت إليه الحاجة، بشرط أن تكون الحاجة الداعية مما أباح الله ﷻ، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢)، والمدائنة مفاعلة بين الدائن والمدين، بأخذ وعطاء، وقد استدان

(١) النهاية فير غريب الحديث ٢/١٤٩.

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير^(١).

٢- حرام وهو ما كان داعيه أمراً محرماً، كالعزم على عدم الوفاء، أو الاستخدام في أمر محرّم من أكل أو شرب، أو نكاح أو اتجار أو غير ذلك فيما حرم الله ﷻ أو حرّمه رسوله ونهى ﷺ عنه.

المبحث الثالث:

الدائنون

الدائنون:

جمع مفردة دائن وهو: وهو معطي الدين، يقال: أدان فلان فلاناً، إذا أعطاه ديناً^(٢)، وهم قسمان:

١- محتسبون: هدفهم العمل بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، راغبون فيما وعد الله ﷻ من حسن الجزاء، وهم فريقان:

(١) أخرجه البخاري حديث (٢٧٥٩).

(٢) انظر (النهاية في غريب الحديث ١٤٩/٢).

(أ) محتسبون ويرغبون في استرداد حقوقهم ممن أذاتوا طال الأجل أو قصر، وهم ميسرون عملاً بقول رسول الله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة)^(١)، وفي رواية (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٢)، وهذه الأمور واردة في حق المدين، فإنه لم يلجأ إلى الدين من حاجة وكربة أمت به، وستره مطلوب من الدائن فلا يجوز أن يفضح أخاه في كل مجلس بذكر ما له عليه من دين، بل يصبر وتحسب.

(ب) محتسب على المبدأ المذكور، وعنده استعداد للتجاوز عن المعسر، على مبدأ التجاوز عن الموسر فضلاً عن المعسر، مسترشداً بقول رسول الله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل

(١) أخرجه مسلم حديث (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث (٢٦٩٩).

ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه^(١)، متذكرا مقاضاة كعب لابن أبي حدرد رضي الله عنهما في المسجد، في دينار كان له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك فأوما إليه الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه^(٢)، فمحب الخير يقبل التجاوز، ويقبل الإحالة إلى مليء، عملا بقول رسول الله ﷺ: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)^(٣) وهذا أفضل من سابقه، وأكثر اجرا.

٢. مكتسبون: باحثون عن تنمية الأموال وتكثيرها، وهم

فريقان:

(أ) دائن يريد الكسب على منهج الكتاب والسنة من خلال البيع بالدين، إما مقسطا، أو إلى أجل، لكنه ميال إلى

(١) أخرجه البخاري حديث (١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٤٥٧) ومسلم حديث (١٥٥٨).

(٣) وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٧) ومسلم حديث (١٥٦٤).

الشدة، مطالب بحقوقه من غير رحمة لعسر، ولا نظرة
لوسر، فهو محق في المطالبة بحقه، لكنه دون سابقه في
الفضل على حد قول رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير
وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)^(١)،
فالأول مؤمن قوي في فعل الخير، والثاني دونه.

(ب) دائن طماع جشع: يريد الكسب بأي مورد كان، من
غير مراعاة للشرع وهذا مازور، وكسبه حرام فقد يطرُق
أبواب الكسب المحرمة، مثل الربا، والغرر والغبن، فمثل هذا
يصدق عليه قول رسول الله ﷺ: (تعمس عبد الدينار،
والدرهم، والقטיפفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم
يعط لم يرض)^(٢)،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٢٧٣٠).

المبحث الرابع: المدينون

المدينون:

جمع مفرده مدين، يقال: دنت الرجل، وأدنته فهو مدين ومديون، أي أعطيته الدين إلى أجل^(١)، وقد ورد في السنة إطلاق لفظ: الدائن على المدين، وهم فرقاء ثلاثة:

١. مدين استدان لحاجة مباحة، ويريد السداد، فالدين في حقه مباح، وله عليه من الله عون قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا آداه الله عنه في الدنيا)^(٢)، وقال ﷺ: (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله)^(٣)، وبهذه النية، ورغبة في عون الله لعبده كان عبد الله بن جعفر ؓ يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد النبي سمعت من رسول الله ﷺ^(٤)، وقد روي

(١) لسان العرب ١٣/١٦٦-١٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٩) ورجاله ثقات، وابن ماجه حديث (٢٤٠٩).

(٤) انظر السابق.

مثل هذا القول عن أمهات المؤمنين: عائشة، وميمونة رضي الله عنهما.

٢- مدين استدان لا لضرورة، بل لكمال ويريد السداد، فالدين في حقه مكروه، وقد يعان على نيته السداد إذا سلم من قصد المباهاة بذلك الكمال، والفخر به على الآخرين، وإذا لم يسلم من ذلك فقد يسلب العون من الله وتعسر عليه الأمور، وهذا شأن الكثيرين اليوم، تحملوا الديون الكبيرة لمجرد المجازاة والتفاخر، وما سلم من هذا القصد إلا القليل.

٣- مدين استدان لاستغلال أموال الناس، إما للتمول أو لقضاء حوائجه مع المماطلة، وعدم الرغبة في السداد، فالدين في حقه حرام، وقد يكون غنيا ويسلك هذا المسلك، ومطل الغني ظلم كما قال رسول الله ﷺ^(١)، وهو بهذا التصرف يكون من آكلي أموال الناس بالباطل، قال

^(١) أخرجه البخاري حديث (٢٢٨٧) ومسلم حديث (١٥٦٤).

الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

وقد يجره هذا المسلك المشين إلى مآثم آخر، كان يكون
وليا ليتيم له مال فيعبت بماله دون خوف، إذ لم يخف من
العبت بحقوق الأقوياء، فالضعفاء من باب الأولى، ومآثم
آخر كثيرة لا نود الاستطراد في ذكرها، قال الله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ
أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٢)، وقد حذرت السنة النبوية من هذا

أشد التحذير، لشدة خطورته على الفرد والمجتمع قال
رسول الله ﷺ: (أيما رجل يدين ديننا، وهو مجمع أن لا
يؤفيه إياه، لقي الله سارقا)^(٣)، وقال ﷺ: (من أخذ أموال
الناس يريد إتلافها، أتلفه الله)^(٤)، هذا بعض ما ورد من
السنة في هذا الجانب، فليتق الله تعالى من هذه صفته،

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢) من سورة النساء.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث (٢٤١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث (٢٤١١).

وليبادر بالتوبة، ويسرع في تادية الحقوق، وليكن من ذوي القصد في الفقر والغنى.

المبحث الخامس:

منافع الدين للدائن والمدين

لاشك أن للدين المشروع منافع وفوائد دينية ودنيوية، واجتماعية، ونقدم الدينية على الدنيوية لأهمية اعتبار الدين في هذا الشأن وغيره من شؤون الدنيا، ونبدأ بالدنيوية أولاً لكونها العاجلة، وهي مزرعة الآخرة.

في الدنيا:

توثيق الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، ونشر التراحم والتعاون على قضاء الحاجات، وهو مظهر حضاري حث عليه الإسلام ورغب فيه، سيما بين الإقارب، قال الله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا

سُجَّدًا يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ

ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعًا أَخْرَجَ شَطَاةً فَآزَرَهُ فَاسْتَظَلَّ

فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١)، فالرحمة مطلوبة بين المسلمين، وابتغاء ما وعد الله مطلوب السعي إليه، والتدابين بالمعروف وقضاء الحاجات من الأعمال الصالحة، ولا يحتسب ذلك طاعة لله إلا مؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، والأخوة الإيمانية أقوى من أخوة النسب، وكلاهما يستدعي التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، فاجتماع الأخوة الإيمانية والولاية، والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بما فرض الله ﷻ، وطاعته تعالى فيما سوى ذلك من أعمال البر، من ذلك قضاء الحاجات، والوفاء بالالتزامات، كل ذلك من الطاعة لله ورسوله، وقد وعد

(١) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الحجرات.

(٣) الآية (٧١) من سورة التوبة.

الله عليه بالرحمة منه سبحانه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعها الله)^(١)، وقال ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^(٢)، هذه النصوص وما يماثلها، وما هو في معناها أدلة صريحة على أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام، ومنه التداين بالمعروف، ولا ريب أن من احتسب ذلك يناله في الدنيا من بركة عمله خير كثير، وهذا أمر محسوس معلوم.

في الآخرة:

أما الجزاء الأوفى فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في الدار الآخرة، وإن حصل شيء من ذلك في الدنيا، لكنه في الآخرة أتم وأوفى، قال الله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

(١) أخرجه الترمذي حديث (١٩٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥٦٦٥) ومسلم حديث (٢٥٨٦).

* وَأَسْعِيهِ سَوْفَ يَرَى * ثُمَّ يَجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ^(١)، ومما وعد به العبد الصالح زيادة على ما تقدم قوله ﷺ: (من انظر معسرا، أو وضع عنه اظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله) ^(٢)، وقوله ﷺ: (من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة) ^(٣)، وقوله ﷺ: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) ^(٤)، فاي فضل أعظم من هذا؟! وأي عطاء أجزل من هذا؟!، فياليت عباد الدنانير يفقهون هذا، ويعدون لذلك اليوم عدته.

٢. للمدين:

في الدنيا: بناء الثقة بما وعد الله ﷻ المدين من التيسير في الدنيا، والأجر في الآخرة إذا ما كان دينه محكوما بما ورد في الشرع، والشعور بتفاعل ذوي القدره واليسار، وإشاعة السعي في الخير وقضاء الحاجات بين أفراد

^(١) الآيات (٣٩، ٤٠، ٤١) من سورة النجم.

^(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

^(٣) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٤) ورجاله ثقات.

^(٤) أخرجه مسلم حديث (٢٦٩٩).

المجتمع الإسلامي، توثيق الروابط الأسرية فالأقربون أولى بالمعروف، وتربية النفوس على إدارة شؤون الحياة في ضوء ما قررت الشريعة، وإلتماس الخير والبركة من الله بالأعمال الصالحة، ومنها قضاء حوائج الناس، ووفاء الدين بالحقوق، مع المكافأة إن أمكن، والشكر والدعاء لمن أدانه، قال رسول الله ﷺ: (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(١)، وبناء على ما تقدم ذكره حقق الله ﷻ، لعبد الله بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قضاء دينه، فيسر لابنه جابر ﷺ القضاء لما اشتد عليه الغرماء، يقول جابر ﷺ: (خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي - عبد الله -: يا جابر، لا عليك أن تكون في نظاري^(٢) أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لو لا أنني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين

(١) أخرجه أبو داود حديث (١٦٧٢).

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال، والمراد به هنا: الملاحظة والمراقبة، يفسره ما بعده (فبينما أنا في النظارين) قال في (الصحاح ٥٨١/٢): والنظارة: القوم ينظرون إلى الشيء. وانظر (النهاية ٧٨/٥).

يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي: أن النبي ﷺ يأمركم أن تردوا القتلى فتدفنوها في مضاجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعها حيث قتلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدأ، فخرج طائفة منهم، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل، قال: هواريته، وترك أبي عليه دينا من التمر، فاشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبي أصيب يوم كذا وكذا^(١) وإنه ترك عليه دينا من التمر، وإنه قد اشتد عليّ بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل، قال: نعم آتيك إن شاء الله قريبا من وسط النهار، قال: فجاء معه حواريوه^(٢)، قال: فجلسوا

(١) ورد في الأصل بالألف المقصورة .

(٢) أي أنصاره، قال في (الصحيح ١/٣١٢): الحواري: الناصر. قال تعالى: (قال

من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله).

في الظل، وسلم رسول الله ﷺ واستأذن، ثم دخل علينا، قال: وقد قلت لامراتي: إن رسول الله ﷺ جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي ولا تكلميه، ففرشت فراشا ووسادة، ووضع رأسه هناك، فقلت لمولى لي: اذبح هذه العناق وهي داجن^(١)، سمينة فالوحا^(٢)، والعجل: أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله ﷺ حين يستيقظ يدعو بطهور، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغ من طهوره حتى توضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر إئتني بطهور، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إلي فقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم، ادع أبا بكر، ثم دعا حواربيته، قال: فجيء بالطعام فوضع، قال: فوضع يده وقال: بسم الله كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها

(١) العناق: الأنتى من ولد العز (الصحيح ١٦٨/٢) والداجن، المعلوفة.

(٢) بالحاء المهملة: السرعة (النهاية ١٦٣/٥) ويفسرهما ما بعدها (العجل) أي السرعة، في إنجاز المطلوب، ويجوز أن يكون (فالوحا) وصفا للعناق أي: تلحق بالقطيع في الرعي إشارة إلى صفر سننها.

لحم كثير، وقال والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم، هو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربونه مخافة أن يؤذوه، ثم قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة، قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقفة الباب، فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة، فقالت: يا رسول الله صل عليّ وعلى زوجي، قال: صلى الله عليك وعلى زوجك، ثم قال: ادعوا لي فلانا للفریم الذي اشتد عليّ في الطلب، فقال (انسأ)^(١) جابرا طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام^(٢) المقبل، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتل وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ﷺ: أين جابرو؟ قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: كل له، فإن الله تعالى سوف يوفيه، فرفع رأسه إلى السماء، فإذا الشمس قد دلت، قال: الصلاة يا أبا بكر، قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لفریمی: قرب أوعيتك، فكلت له من العجوة فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا،

(١) ماضيه (نساء) أي آخر طائفة من دينك. انظر (النهاية ٤٤/٥).

(٢) جداد النخل انظر (الصحيح ٧١٨/١) وهو بمعنى الحصاد، سواء النخل أو غيره من الثمار.

وكلت له من أصناف التمر، فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، قال: فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده كأنني شرارة، فوجدت رسول الله ﷺ قد صلى، فقلت: يا رسول الله إني قد كلت لغريمي تمره فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أين عمر بن الخطاب؟ قال فجاء يهرول، قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره: قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه، فردد عليه، وردد عليه هذه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت: وفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فرجعت إلى امرأتي فقلت: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله ﷺ في بيتي، فقالت: تظن أن الله تعالى يورد نبيه في بيتي، ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علي وعلى زوجي^(١).

(١) أخرجه الدارمي حديث (٤٦) وفي إسناده نبيح العنزى مقبول.

في الآخرة:

ما يحصل له من أجر لقاء الالتزام بما ورد في الشرع من حيثيات التعامل في هذا الأمر الجليل، ولقاء الوفاء وتسديد ما عليه لإخوانه الذين قدروا ظرفه، ووثقوا بقوله، فبذلوا له أموالهم، لأنه عند الوفاء يكون عاملاً بكتاب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿رَبِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، وهو كذلك عامل بالسنة، قال رسول الله ﷺ: (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله)^(٢)، ومجمع الخير هو العمل بالكتاب والسنة، واطراح شهوات النفس جائز في الحلال، ولازم فيما نهى الله عنه.

المبحث السادس:

مضار الدين على الدائن

كما ذكرنا للدين منافع إذا ما كان دائراً في الإطار الشرعي، كذلك له مضار إذا ما خرج عن الشرع، فهو

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٩) ورجاله ثقات.

سلاح ذو حدين يمكن أن يستعمل في الخير وفي الشر، سواء من الدائن أو المدين، فالمدار في ذلك على النية كما قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).

في الدنيا:

حسب النية: فقد يريد الدائن استغلال المدين في أمور لا ترضي الله تعالى، كالاتجار بالربا، أو التشهير بالمدين: كأن يذكره في المجالس بالمن الأذى، أو الثلب بعدم الوفاء، أو لاستغلاله في قضاء بعض الأشياء الدنيوية مما لا يجيزه الشرع، أو غير ذلك من الأمور المستكرهه، وكثير من الناس يقعون في هذا.

في الآخرة:

ما يناله من غضب الله، بسبب سوء النية، وأنه لم يكن من الشاكرين لهذه النعمة، فليس فعله هذا من الشكر، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، ما يتعلق منها بالحلال والحرام، وما يتعلق بالأخوة الإيمانية، فلم يحرم ما حرم

^(١) أخرجه البخاري حديث (١).

الله، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن كان هذا حاله فهو متوعد من الله على ذلك بالعذاب.

المبحث السابع:

مضار الدين على المدين

في الدنيا:

الدين بالنسبة للمدين في عمومه فيه ذل وانكسار لذلك استعاذ منه رسول الله ﷺ^(١)، ولا يخلو من كثرة المعاناة، وربما لا يسلم من المن والأذى، وهو حسب النية: فقد يريد المدين استغلال الدائن بأخذ ماله، مع نية عدم الوفاء، وسواء كان معسرا أو موسرا، فإنه بسوء قصده وتبيت نية عدم السداد، يكون عاصيا لله ورسوله، بأكل أموال الناس بالباطل، وقد ينوي الوفاء، لكنه نوى استعمال المال في أمور لا ترضي الله تعالى، كالاتجار بالربا، أو في مجالات حرم الله الاتجار فيها، فهو كذلك عصى الله ورسوله، بمخالفته الأصول الشرعية لتنمية الأموال، أو تقع منه مماثلة للدائن، فيلج عليه في طلب ما عليه، فيبادر إلى

(١) أخرجه الترمذي حديث (٣٥٥١) وقال: حسن غريب.

ذكر الدائن في المجالس بما يسوء، من الأذى الثلب، لأنه طالبه بالوفاء، أو لاستغلال المال في قضاء بعض الأشياء الدنيوية مما لا يجيزه الشرع، أو غير ذلك من الأمور المستكرهه، وكثير من الناس يقعون في هذا، ومن العقوبة العاجلة لمن هذا حاله أنه لو مات على حاله لم يقض الناس حقوقهم فقد لا يصلى عليه، فقد أتى رسول الله ﷺ برجل ليصلى عليه فقال: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً) قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه^(١)، مع العلم أن مقدار الدين ديناران فقط، فهذا الموقف من رسول الله ﷺ فيه تخويف من عاقبة الدين، وذلك يدعو كل مدين أن يتقي الله في نفسه ويؤدي الحقوق إن تمكن قبل موته، وإلا لزمته الوصية بذلك على الأقل، وعلى من تحمل أن يتقي الله ويوفي بما وعد، وقد تساهل كثير من الناس في هذا الأمر، فمنهم من تحمل مجاملة وعادة تقال قبل الصلاة على الميت، ولمجرد أن يقال فلان تحمل دين فلان وغالب ما يكون من أقاربه ثم لا يوفي، لأنه لم يرد بذلك وجه الله

(١) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٧) ورجاله ثقات.

ﷺ ولا إنقاذ المتوفى، وإنما هي كلمة قيلت للتفاخر
الوقتي لا غير، ولأهمية هذا الأمر كان رسول الله ﷺ يقول
لأبي قتادة لما لقيه بعد ذلك: ما فعل الديناران يا أبا
قتادة؟ فلما قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت
جلده^(١).

في الآخرة:

ما يناله من غضب الله، بسبب سوء النية، وعدم كونه من
الشاكرين لهذه النعمة، إذ يسر الله ﷻ قضاء حاجته
على يد أخيه، وسهل له أن وثق به، وأناله ما أراد، فليس
فعله هذا من الشكر، ولا من الإحسان، لمخالفته نصوص
الكتاب والسنة، ما يتعلق منها بالحلال والحرام، وما
يتعلق بالأخوة الإيمانية، فلم يحرم ما حرم الله، ولم يحب
لأخيه ما يحب لنفسه، فلو كان هو الدائن ما رضي فعله
هذا، ومن كان هذا حاله فهو متوعد من الله بعذاب، أوله
في قبره، روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: توفى رجل فغسلناه
وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه،

(١) أخرجه أحمد (المستند رقم ١٤٥٣٦).

فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم ويرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده^(١)، فإذا لم يقض دينه وهو في قبره، استمر عذابه، وحبس عن الجنة حتى يقضى عنه، قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين)^(٢)، وقال ﷺ: (من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، من الكبر، والغلول، والدين)^(٣)، ومن كانت هذه حاله فإنه يمنع من دخول الجنة، ويبقى مأسورا بدينه قال رسول الله ﷺ في إحدى خطبه: (ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟، فلم يجبه أحد، ثم قال: ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟، فلم يجبه أحد، ثم قال: ها هنا أحدٌ من بني

(١) أخرجه أحمد (المسند رقم ١٤٥٦٣).

(٢) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٦) وسنده حسن.

(٣) أخرجه الدارمي حديث (٤٦٤٧) ورجاله ثقات.

فلان؟، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: ما منعك أن تجيبي في المرتين الأوليين؟، أما إنني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيتُه أذى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء) ^(١)، ألا فليتق الله من يتحمل أموال الناس لحاجة أو لغيرها، وليعلم أنه إذا كان لديه من الحيل ما يخدع بها المسلمين، كصك الإعسار، وغيره، فليعلم أن الله ﷻ يعلم ما تخفي الصدور، ولا مفر من الوقوف بين يدي الله .

المبحث الثامن:

هل له أن يتصدق وعليه دين؟

لا ريب أن الأصل في الحقوق التحريم، قال رسول الله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم — قال محمد وأحسبه قال — وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبليغ الشاهد منكم الغائب) ^(٢)، فقضاء الحقوق أمر لازم: سواء في الدماء أو الأعراض أو الأموال، لأن الحقوق من الفرائض التي أوجب الله أداءها في الدنيا، فإن

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري حديث (١٠٥).

لم يكن ذلك في الدنيا فإن الله محاسب ابن آدم عليها يوم القيامة، وسيكون الوفاء من حسنات العبد فإن وفته وإلا أخذ من سيئات غريمه وطرح عليه حتى يوفي، والصدقة نافلة وليست واجبة على الغنى فيما سوى الزكاة، فكيف بالمعسر، وبناء على هذا فإن من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة، ويرد عليه ذلك، فليس له أن يتلف أموال الناس، باسم الصدقة، أو العقق أو الهبة أو فك الأسر مادام عاجزاً عن الوفاء، قال النبي ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) ^(١)، إلا أن يكون قادراً على الوفاء من مال يأتيه بعد، أو عقار أو يعلم من صلاح ورثته ما يدفعهم للوفاء بدينه فلا بأس، وأولى منه أفضل الصدقة وهو ما كان عن ظهر غنى، وليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة.

^(١) أخرجه ابن ماجه حديث (٢٤١١).

المبحث التاسع

حكم الصلاة على من مات وعليه دين

الصلاة من رسول الله ﷺ ليست كالصلاة من غيره، فهو معلم الخير وهادي الأمة إلى سواء السبيل، ومن سواء السبيل التربية على حفظ الدين والأنفس والأعراض والأموال، فامتناعه ﷺ عن الصلاة على من مات كان للتربية والتنبيه والزجر، وليس لعدم الجواز أصلاً، ولذلك قال: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً) ^(١)، وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنائز أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها) ^(٢).

فالصلاة من الأمة جائزة على من مات وعليه دين، لكنها لا تنفع فيما يتعلق بالحقوق لثبوت عدم مغفرتها إلا

^(١) أخرجه أحمد (المستند رقم ٢٢٥٤٣).

^(٢) أخرجه البخاري حديث (٢٢٨٩).

بفصل القضاء بين العباد، وبما تقدم من النصوص التي فيها وعيد شديد في الدين.

المبحث العاشر

أهمية قضاء الدين والوصية به

الوصية مما أمر به المسلم، ولو لم يكن عليه حقوق، فإنها مهمة في تذكير الورثة وتوجيههم إلى الخير، وأنهم قادمون على الله لا محالة، فإن كان له مال أوصي منه بما لا يزيد على الثلث لينفق في أبواب الخير، ويكون له من الصدقة الجارية، ولو فعل شيئاً من ذلك وهو صحيح معافى فهو الأمثل، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿واتقوا ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾^(٢)، وقد سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أعظم أجراً؟، فقال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا

(١) الآية (٢٥٤) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠) من سورة المنافقون.

بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان^(١)، فإن كان عليه حقوق وفاها وإلا أوصى بالوفاء، وسمى الغرماء وحقوقهم، وهذا ما بادر إليه الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال ابنه عبد الله رضي الله عنه: (ما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فمتمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى^(٢)، بعض بني الزبير، خبيب وعباد، وله يؤمئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه

(١) أخرجه البخاري حديث (١٤١٩).

(٢) أي ساواهم في السن.

إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، قال: إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ؓ، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخى من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذا، فقال له عبد الله: أفرايتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فاتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير

أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرجتم، فقال عبد الله: لا، قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنتر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، فكم بقي، قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنتر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمئة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخنته بخمسين ومئة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنوا الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: إلا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث،

فأصاب كل امرأة الف الف ومائتا ألف، فجميع ماله
خمسون ألف ألف، ومائتا ألف^(١).

المبحث الحادي عشر:

قضاء دين المتوفى

لا ريب أن من مات وعليه دين فهو في خطر عظيم، وقد
حذر رسول الله من أن يموت المسلم وهو مدين، وكان
التحذير بالفعل والقول، أما الفعل فعدم صلاته ﷺ على
من مات وعليه دين إلا بعد أن تحمله أحد الحاضرين
بالوفاء، والقول ما ورد من قوله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة
ما كان عليه دين)^(٢)، فمن مات وعليه دين يكون قضاؤه
بأحد سبعة أمور:

الأول: أن يكون له مال، فيصنع كصنيع الزبير
بن العوام ﷺ.

الثاني: أن يكون له مال، وله أبناء صالحون فيبادرون
بقضاء دينه من ماله الذي آخر.

الثالث: أن لا يكون له مال، وله أبناء صالحون فيبادرون

(١) أخرجه البخاري حديث (٣١٢٩).

(٢) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٦) وسنده حسن.

بقضاء دينه برا من أموالهم.

الرابع: أن يتطوع أحد الأقرباء، أو من إخوانه المسلمين، فيتصدق عليه بقضاء دينه.

الخامس: أن يقضي ولي الأمر دينه عملاً بقول رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فمن ترك ديننا أو ضياعاً^(١)، فلا دمع له فأنا مولاه، ومن ترك ما لا فلعصبتة من كان)^(٢).

السادس: أن يعضوا الدائن، أو الدائنون إن كانوا أكثر من شخص.

السابع: أن لا يحصل له شيء مما ذكر فيبقى في ذمته، وإن أدى الفرائض، وجاهد في سبيل الله فقتل، لما روى عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة ﷺ أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فنكر لهم: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني

(١) المراد بالضياع العيال، وليس العقار، سماهم ﷺ بما قد يؤل إليه أمرهم فيما لو تركوا.

(٢) أخرجه البخاري حديث (٢٢٩٨) ومسلم حديث (١٦١٩).

خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: رأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك^(١).

المبحث الثاني عشر:

تحمل ولي الأمر الدين عن المدين

جاءنا رسول ﷺ بخير الحديث وخير الهدى قال ﷺ: (فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد)^(٢)، فإنه ﷺ الرحمة المهداة لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، دعا إلى الهدى والنور، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وتولى كل مؤمن ومؤمنة، قال ﷺ: (والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى

(١) أخرجه مسلم حديث (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث (٨٦٧).

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

الناس به، فمن ترك ديننا أوضياعاً^(١)، فلأدع^(٢)، له فإنا مولا، ومن ترك مالا فلعصيته من كان^(٣)، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تحمل ولي الأمر دين المؤمن الذي لم يخلف شيئاً سوى الدين، إذا ثبت ذلك شرعاً، ولم يرد في الحديث اشتراط الثبوت، لأن أصحاب رسول الله لا يكذبون، فورد الحديث مطلقاً على هذا الاعتبار، فالأصل أن المؤمن لا يكذب، أما في هذا الزمان الذي راج فيه سوق الاحتيال والتزوير، فلا بد من الإثبات الشرعي، ولا يلزم ولي الأمر إلا بذلك، وهذا من مسئوليات ولي الأمر نحو من ولاه الله أمرهم.

(١) المراد بالضيايع العيال، وليس العقار، سنماهم ﷺ بما قد يؤل إليه أمرهم فيما لو تركوا.

(٢) أي ادعوني له أتولى أمره.

(٣) أخرجه البخاري حنيث (٢٢٩٨) ومسلم حنيث (١٦١٩).

المبحث الثالث عشر

وجوب الكتابة بين المتدائنين

إن حفظ الحقوق العامة والخاصة من أوجب الواجبات في الدين الإسلامي، ولذلك ورد التشديد على ذلك في الكتاب والسنة، حتى لا تنتهك الحقوق وينتشر الفساد وتقع الفتنة بين الناس، وليبقى حق الضعيف مكفولاً محقوظاً فضلاً عن القوي، وهذا من عدالة الإسلام، واهتمامه بحقوق الإنسان العامة والخاصة، قال الله تعالى: ﴿بِأَنفُسِكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بَيْنَ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾^(١)، لأن هذا يحفظ حق الدائن وهو المعطي الدين، وحماية للمدين من أن تسوّل له نفسه في يوم من الأيام إنكار ما عليه، أو المنازعة في المقدار أو الأجل، فالشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم^(٢)، ولأهمية توثيق الحقوق في حياة الناس، جاء في كتاب الله ﷻ وجوب اختيار أحد ثلاثة أمور الكتابة والإشهاد، أو الإشهاد من غير كتابة، أو

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري حديث (٢٠٣٨) ومسلم حديث (٢١٧٤).

الرهن، قال سليمان المرعشي - وهو ممن صحب كعب الأخبار -: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعا إلى أجل مسمى، فلم يكتب ولم يشهد، ولما حل ماله جرده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه^(١)، وما أكثر من يفعل هذا اليوم، وقال جمع من العلماء: إن الأمر بالكتابة منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِزِمُّنَا مِنْكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَّا أَمَانَتَهُ وَلِيَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٢)، وعدم القول بالنسخ أولى ويبقى مبدأ اختيار واحد من الثلاثة قائما، وتكون الكتابة راجحة مطلوبة بالأولى، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا﴾^(٣)، أي اعدل واصوب لشهادة الشهود على ما فيه، لأنه يحوي الألفاظ التي أقربها كل من البائع والمشتري، وكذلك رب الدين والمستدين، فلا يقع بين الشهود اختلاف في الفاظهم بشهاداتهم، لاجتماع

(١) تفسير الطبري ٧٣/٥.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

شهاداتهم على ما حواه الكتاب، فيكون فصل الحكم بينهم
أبين، وهو أعدل وأقسط لأن الله ﷻ أمر به وشرعه^(١)، فإن
ترك اتكالا على الأمانة، ففي الأمر حرج، لكونه ترك
الواجب، ولاحتمال وقوع خيانة الأمانة من أحدهما،
ولذلك أمر الله ﷻ الطرفين بأداء الأمانة، فالدائن عليه
أن يؤدي أمانة الطلب بعدم دعوى ما ليس له، في مال أو
أجل، والمدين يؤدي أمانة الوفاء بما عليه من غير نقصان
ولا معاطلة، ولا يظلم من أدانه وائتمنه في مال أو أجل،
وأمرهما سبحانه بالتقوى والخوف منه فإنه يعلم أمرهما،
وسوف يحاسب كلا منهما على عمله، وقد نهى الله ﷻ
عن السامة من كتابة الدين قليلا كان أو كثيرا،
وتحديد وقت الوفاء، معللا ذلك سبحانه، بأنه الأعدل،
والأسلم لأداء الشهادة على وجهها، والأبعد عن الشك
والخلاف، سواء في مقدار الدين أو في أجله المعلوم، قال الله
تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ

(١) انظر (تفسير الطبري ٥/١٠٤).

اللَّهُ وَأَقِمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^(١)، وأكد ذلك بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^(٢)﴾، وهذا يشمل القليل والكثير، والصغير والكبير، ولو لم يكن ذلك من الواجب الذي لا يترك ما أمر الله ﷻ في حالة عدم وجود الكاتب بالبديل وهو الرهن، ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^(٣)﴾، ولا يقال ذلك خاص بالسفر، بل وفي الحضر إذا لم يوجد الكاتب وجب أخذ الرهن، وإنما ذكر السفر باعتبار أغلب الأحوال^(٤)، ولذلك قال قتادة رحمه الله: علم الله أن ستكون حقوق، فأخذ لبعضكم الثقة من بعض، فحنوا بثقة الله، فإنه أطوع لريكم، وأدرك لأموالكم، ولعمري لئن كان تقيا لا يزيده الكتاب إلا خيرا، وإن كان فاجرا فبالحري أن يؤدي إذا علم أن عليه شهودا^(٥).

(١) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر (تفسير الطبري ٧٨/٥).

(٥) تفسير الطبري ٩٣.٩٢/٥.

المبحث الرابع عشر

هل تجب الكتابة على الكاتب

لا شك أن القراءة والكتابة من أجل النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فهي صفة علمية تميز صاحبها عن الآخرين، وهي من وسائل التعلم، والدرس قال الله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ كُوفٍ رِيَابَتَيْنِ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابِ وَمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾^(١)

فطلب منهم أن يتصفوا بالريانية وهي العمل بما شرع الله ﷻ، وعدم تجاوز ذلك، لأن الله تعالى فضلهم على غيرهم،

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو

الْأَلْبَابِ﴾^(٢)، فلا يقدر هذه النعمة أحد سوى العقلاء، الذين

يتذكرون دائما أنها رفعة لهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣)، فهذا تنويه

عظيم بهذه النعمة العظيمة، فالكتابة والقراءة من العلم،

(١) الآية (٧٩) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (٩) من سورة الزمر.

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة.

وكما يؤجر كاتب الخير كذلك يؤزر كاتب الشر، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشَرُّوا بِهِ نَمَنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(١) فمن شكر الله ﷻ على هذه النعمة التي أكرمه بعلمها وفاتت كثيرا من خلقه أن يبادر إلى كتابة الخير وتوثيقه، ويمتنع عن كتابة الشر، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(٢)، فالكتابة إذا واجبة على الكاتب إذا استكتب ولم يوجد سواه، فإذا ما أقدم على الكتابة وجب عليه أن يتوخى العدل بين الطرفين، فلا يتحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة بباطل على من عليه دينه، ولا يلزمه ما ليس عليه، ولا يدع الحق، ولا يقدم على باطل^(٣).

(١) الآية (٧٩) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر (تفسير الطبري ٧٦/٥).

المبحث الخامس عشر:

إملاء الكتابة

وجه الرب سبحانه وتعالى بأن يكون إملاء ما تم الاتفاق عليه بين الدائن والمدين على الكاتب من قبل المدين، فالمراد بالإملاء: الإملاء على الكاتب، يقال: أمليت الكتاب وأمليته، إذا أقيته على الكاتب ليكتبه، ومنه حديث زيد رضي الله عنه أملى عليه **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ وَالْمُؤْمِنُ﴾** ^(١)، وعند البخاري أملى ^(٢)، ولم يؤمر الدائن بالإملاء، لأن المدين أولى بذلك لكون الإملاء منه إقرار بحق الدائن في مقدار الدين ومدة الأجل، قال الله تعالى: **﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَلِيقَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾** ^(٣)، وقد جعل الله ﷻ عليه أمانة الوفاء لغريمه بما عليه من الحق، ولا يبخس من حق الغريم شيئاً، فإن الله تعالى رقيب عليه عالم بنيته، ولأهمية الإملاء من قبل الذي عليه الدين، أبدله تعالى

^(١) الآية (٩٥) من سورة النساء، وانظر (النهاية ٤/٣٦٢).

^(٢) صحيح البخاري حديث (٤٣١٦).

^(٣) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

بوليه في حالة عدم قدرة المدين على الإملاء وضبط الحقوق، إما لجهله بالإملاء، أو لعجز عن الإملاء لأي سبب مانع شرعا، كالعي والخرس والحبس، والغيبة عن موضع الإملاء^(١)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلَئِمْلٌ وَكَيْهٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢)، فالولي حينئذ طرف ثالث، وهو مطالب بتوخي العدل لكل الأطراف، فلا يظلم نفسه بالوقوع فيما حرم الله، ولا يظلم الدائن فيما يجب له من حقوق على المدين، ولا المدين في شيء من ذلك.

المبحث السادس عشر:

الإشهاد

أمر الله ﷻ بالإشهاد على الحقوق، يقال: استشهدت فلانا على كذا، فهو شاهد وشهيد، والمراد فليشهد رجلان على ذلك، من العدول المرضيَ عنهما من حيث دينهما وصلاحيهما، ويجوز إشهاد رجل وامرأتين، وهما كذلك

(١) انظر (تفسير الطبري ٥/٨٢، ٨٣).

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

بنفس الوصف، ولا يجوز الاقتصار على امرأة واحدة في الشهادة لمخالفته نص الكتاب العزيز، ولزوم إسهاد امرأتين معطل باحتمال نسيان إحداهما، فيحصل التذكير من الأخرى، والمراد بالضلال: الخطأ أو النسيان، قال تعالى:

﴿وَأَمْسُتْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)، ويجب على الشهود الإجابة إذا ما

دعوا لإقامة الشهادة، وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ الحق لصاحبه ممن هو عليه، فهم شهداء على ما جرى بين الطرفين، ولذلك سماهم الله ﷻ شهداء، والشهادة أمانة يجب أداؤها^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ أَنْتُمْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر (تفسير الطبري/٥/١٠١٠٠٠).

(٣) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ومما يجب التنبيه إليه أهمية حصول المدين على ما يثبت السداد، وقد يؤدي التساهل في ذلك إلى مشاكل بين الطرفين، سيما إذا تكاثبا على الدين، فيجب على الدائن أن يبرئ ذمة المدين كتابيا، ولا ينبغي للمدين أن تستحي من المطالبة بذلك عند السداد، وكم من خصومات حدثت بسبب إهمال هذا الإجراء الذي لا يقل أهمية عن كتابة الدين، لأنه حق للمدين على الدائن.

هذا ما يسر الله تعالى لنا بحثه، فله الحمد والشكر علي توفيقه، وأسأله ﷻ أن يجعله عملا متقبلا، تثقل به موازين حسناتي فيوم لا ينع فيه مال ولا بنون، وأن ينفع به من طالعه، ومن نصح وصحح وأرشد إلى خير، وتم في يوم الأربعاء ١٤٢٤/٨/١٨هـ بالمدينة النبوية حرسها الله، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

- ٤ ■ الإهداء
- ٥ ■ منهج البحث
- ٦ ■ سبب اختيار البحث
- ١٢ ■ المقدمة
- ١٧ ■ المبحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً
- ١٧ ■ المبحث الثاني: أقسام الدين
- ١٨ ■ المبحث الثالث: الدائنون
- ٢٢ ■ المبحث الرابع: المدينون
- ٢٥ ■ المبحث الخامس: منافع الدين للدائن والمدين
- ٣٤ ■ المبحث السادس: مضار الدين على الدائن
- ٣٦ ■ المبحث السابع: مضار الدين على المدين
- ٤٠ ■ المبحث الثامن: هل له أن يتصدق وعليه دين؟
- ٤٢ ■ المبحث التاسع: حكم الصلاة على من مات وعليه دين
- ٤٣ ■ المبحث العاشر: أهمية قضاء الدين والوصية به
- ٤٧ ■ المبحث الحادي عشر: قضاء دين المتوفى

-
- المبحث الثاني عشر: تحمل ولي الأمر الدين عن
المدين ٤٩
 - المبحث الثالث عشر: وجوب الكتابة بين المتدائنين ٥١
 - المبحث الرابع عشر: هل تجب الكتابة على الكاتب ٥٥
 - المبحث الخامس عشر: إملال الكتابة ٥٧
 - المبحث السادس عشر: الإشهاد ٥٨

